الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّـــة
القضيّــة عــدد: 417218
تاريخ القرار: 17 جويلية 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـم الشــعب التونســـي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الجمعية التونسية للدفاع عن طالبي الشغل في شــخص رئيس هيئة الإشراف الجهوية بالقصرين بتاريخ 05 جوان 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحــت عدد 417218 الرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني إختصاص إعلامية بوزارة الفلاحة بعنوان سنة 2013 لما تضمّنته من تجاوزات وذلــك لقبــول مترشّحة في غير الإختصاص المطلوب.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 2014

وبعد الإطلاع علــى جميع الأوراق المظروفــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جــوان 1972 المتعلّــق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّــل صرّح بمــا يلــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة الخارجية بالإختبــارات لإنتداب تقني إختصاص إعلامية بوزارة الفلاحة بعنوان سنة 2013.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

و حيث لئن كانت الجمعية تتمتع بالصفة والمصلحة في القيام بخصوص القرارات الترتيبية التي تمسّ بوضعية منخرطيها باعتبارها تمسّ المصلحة العامة لجميعهم وهي المصلحة التي تم تكوينها للدفاع عنها، فإن صفتها ومصلحتها بخصوص القرارات الفردية التي تهم منخرطيها تبقى رهينة توفر شرطين اثنين يتمثل أولهما في أن يكون القرار الفردي من شأنه أن يؤثر على المصلحة العامة لجميع منخرطي الجمعية وذلك بالرجوع إلى أهداف تكوينها، وثانيهما أن لا يؤدي قيام الجمعية في حق أحد منخرطيها بخصوص القرار الفردي الذي يهمه بالمسّ من حقه في رفع دعواه بنفسه إلى القضاء.

وحيث بناء عليه تنتفي عن الجمعية التونسية للدفاع عن طالبي الشغل كل صفة ومصلحة في القيام بالمطلب الراهن وتجعله حريّا بالرفض.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 17 جويلية 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

: أ بن